الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غيتنز - جوزيف ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-73672 (A)
0073672

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيسة:** وجهت انتباه اللجنة إلى رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من رئيس اللجنة الخامسة يطلب فيها إلى اللجنة الثالثة أن تعود إلى النظر في البرنامج ٩١ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ المتعلق بحقوق الإنسان (A/53/6) بغية تقديم توصيات عملية إلى اللجنة الخامسة قبل ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/55/L.66 و L.67، L.68، L.69، L.70)

مشروع القرار *(A/C.3/55/L.66)*: النظام الإنساني الدولي الجديد

٢ - **السيد بريكا** (البوسنة والهرسك): قال، في عرضه مشروع القرار، باسم مقدميه، وقد انضمت إليهم كل من أذربيجان وبنما والكويت، إن النص كان نتيجة جهود مشتركة من جانب وفده ووفد الأردن. وأوضح قائلا إن قلة قليلة من البلدان عانت ما عانته البوسنة والهرسك من المشاكل وواجهت ما واجهته من العذاب الواسع النطاق نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وقال إن هذه المعاناة المباشرة خلال العقد الأخير، هي التي دفعت وفده، إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وقال، مشيرا إلى مشروع القرار، إن فقرات ديباجته جاءت على النمط المتبع في القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولكن أدرجت فيها إشارات إلى بعض التقارير الأخيرة في سياق جمعية الألفية وإلى تقارير الأمين العام التي تضمنت عددا من الاقتراحات البنَّاءة.

٤ - وقال إن الفقرات ١ و ٢ و ٥ جاءت على النمط المتبع في الوثائق الماضية، أما الفقرات ٣ و ٤ و ٦، فقد حاولت أن تعكس التحدي الإنساني الذي تواجهه أجزاء عديدة من العالم. وأكدت بوجه خاص الحاجة المعترف بها عالميا إلى مزيد من الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والانضمام إليه. إذ لا يكفي توقيع الاتفاقات والمقترحات الدولية، ومن الأهم بكثير أن يحترمها جميع المعنيين احتراما كاملا، وهناك الملايين من الضحايا الذين يتطلعون إلى اللجنة لحمايتهم.

٥ - وأشار إلى أن هناك عدة اقتراحات بنَّاءة وردت منذ تقديم مشروع القرار ويُعتزم، لدى تنقيح للنص، مراعاة هذه الاقتراحات.

٦ - وأوضح أن مشروع القرار لن تكون له آثار ميزانوية بالنسبة للأمم المتحدة، ويعتمد على حسن النوايا والعرض الطوعي للخبرة الفنية من جانب الدول الأعضاء.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.67*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٧ - **السيد نايس** (النرويج): قام بعرض مشروع القرار باسم مقدميه، وقد انضمت إليهم بلغاريا والكاميرون وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، فقال إن القرار المتعلق بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي يُتخذ كل عام يوفر الفرصة للمجتمع الدولي للرد على التقرير السنوي للمفوض السامي عن أنشطة المفوضية وإبراز أهم الجوانب من منظور عالمي. ويسمح للجنة بأن تلاحظ اتجاهات معينة وأن تفكر في الكيفية التي يمكن بها أن تكون أنشطة المفوضية متجاوبة مع هذه الاتجاهات.

٨ - وذكر أن النص مشابه للنص المقدم في العام السابق. على أنه يحتوي عناصر جديدة تتعلق بالاحتفال الوشيك

بالذكرى السنوية الخمسين للمفوضية، ولما كانت السيدة ساداكو أوغاتا ستترك المفوضية في نهاية العام، أعرب عن التقدير والامتنان لما تحلت به من تفان ورؤيا غير عاديين. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يعتمد بتوافق الآراء على غرار ما جرى في السنوات السابقة.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.68*: مؤتمر إعلان التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٩ - **السيد ألفيلد** (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، وقد انضمت إليهم البرازيل والبرتغال وسلوفينيا وهولندا، قائلا إن مشروع القرار يوافق على نقل المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات للمفوضية من نيويورك إلى جنيف، اعتبارا من عام ٢٠٠١. وأوضح أن الهدف هو تحسين وترشيد آلية التمويل وتكييفها مع الاحتياجات الجارية. وإن من شأن ذلك أيضا أن ييسر ربط مؤتمر إعلان التبرعات على نحو أوثق باعتماد الميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية وبالنداء العالمي الذي يصدر كأساس لإعلان التبرعات، ومن ثم تبسيط العملية.

١٠ - وأضاف قائلا إنه قد دارت مناقشات مفصلة مع اللجنة الدائمة للجنة التنفيذية ومع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأكدت هذه موافقتها على المقترحات من الناحيتين العملية والقانونية. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في اعتماده دون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.69*: الذكرى السنوية الخمسون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليوم العالمي للاجئين

١١ - **السيد ألفيلد** (جنوب أفريقيا): قام بعرض مشروع القرار، باسم مقدميه، وقد انضمت إليهم البرازيل وسلوفينيا وطاجيكستان وغينيا وهولندا، فقال إن مشروع القرار يحيي الذكرى السنوية الخمسين لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويقترح أن يجري، اعتبارا من عام ٢٠٠١، الاحتفال بيوم ٢٠ حزيران/يونيه باعتباره اليوم العالمي للاجئين. وقد حظي الاقتراح بموافقة مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الأفريقية على الرغم من أن التاريخ يتصادف مع يوم اللاجئين الأفريقيين. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.170*: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١٢ - **السيدة مينت محمد سالك** (موريتانيا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، وقد انضمت إليهم ألمانيا وإيطاليا وبنغلاديش والسويد وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة، فقالت إن مشروع القرار هو صيغة حديثة لقرار السنة الماضية ويشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإلى الصكوك الأفريقية الأخرى ذات الصلة. وأوضحت أن المقصود بمشروع القرار هو تحسين حالة اللاجئين في أفريقيا، ويأمل مقدموه أن يجري اعتماده دون تصويت.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/55/201 و A/C.3/55/L.18/Rev.2)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.18/Rev.2*: حقوق الطفل (تابع)

١٣ - **السيدة بيريز** (أوروغواي): أعلنت أن إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وإسرائيل وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبولندا وبيلاروس وتركيا وتوغو والجزائر وجورجيا والسنغال وسوازيلند وسيراليون والصين وطاجيكستان وغانا وفييت نام وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي ومنغوليا وموزامبيق ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

أصبحت من مقدمي مشروع القرار. واقترحت أن يستعاض، في الفقرة ١٢ من الفرع الخامس، عن عبارة ''تهيب بالدول'' بعبارة ''تحث الدول''، وقالت إن عبارة ''تحيط علما'' في الفقرة ٢٤ من الفرع الثاني تعني فقط أن الجمعية العامة على علم بالمناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدول ضد الأطفال، التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ولا تعني التوصية باتخاذ أي إجراءات معينة، ولا تطلب الاضطلاع بأي دراسات من جانب أي هيئة معينة. وذكرت أن هذه الصياغة شائعة في الأمم المتحدة وهي للإعراب فقط عن العلم بإجراء مناقشة.

١٤ - **الرئيسة:** قالت إن الأمانة العامة أبلغتها، في ضوء البيان الذي أدلت به ممثلة أوروغواي، أن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): أعلنت أنها اتصلت بمدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية وبمراقب الحسابات، كما طلبت عدة وفود، وطلبت إيضاحا لموقفهما فيما يتعلق بما وصفاه بأنه ميل اللجنة الثالثة إلى معالجة الأمور الإدارية والميزانوية في القرارات والمقررات في سياق الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، الفرع باء، سادسا. وقالت إن المراقب المالي مستعد للاجتماع بممثلي، وكندا، وكوبا، والهند، وأي وفد آخر معين للجنتين الثالثة والخامسة لمناقشة عملية التنسيق بين اللجان الموضوعية ولجان الميزانية، شريطة أن يحضر الممثلون المناسبون في اللجنتين كليهما. وذكرت أن المراقب المالي أعرب عن قلقه فيما يتعلق بالفقرة ٧ من الفرع الأول، من مشروع القرار A/C.3/55/L.18/Rev.2 التي قد يكون لها آثار في الميزانية.

١٦ - **الرئيسة:** أعلنت أن بابوا غينيا الجديدة، بوروندي وجزر سليمان وجزر مارشال وفانواتو وفيجي وناورو ونيبال والنيجر قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

١٧ - **السيدة شيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يوافق على الزخم العام لمشروع القرار ولكنه ليس من مقدميه لأنه كان يفضل أن يظهر في الفقرة المتعلقة بالجنود الأطفال تركيز أكبر على التقدم المحرز منذ إنجاز البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وسيقدم وفدها تعليلا وافيا لموقفه أثناء مناقشة مشروع القرار في الجلسة العامة.

١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.18/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا.

١٩ - **السيد فاسواني** (سنغافورة): قال إن وفده أيضا يؤيد الزخم العام للقرار ولكنه لم يستطع، مرة أخرى، أن يكون من مقدميه بسبب قلقه إزاء الفقرة ٣ من الفرع الأول، التي تحث الدول الأطراف على ''أن تستعرض أي تحفظات لديها دوريا بهدف سحبها''. وأشار إلى أن اتفاقية فيينا للمعاهدات تميز بين التحفظات المباحة والتحفظات غير المباحة وتسمح صراحة بالتحفظات التي تتوافق مع هدف ومقصد الاتفاقية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لا تحظر سوى التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ولذا فليس من المناسب الإصرار على قيام الدول دوريا باستعراض التحفظات المسموح بها بهدف سحبها، ما دام غرض التحفظات هو السماح لأكبر عدد ممكن من الدول بأن تصبح أطرافا في المعاهدات الدولية في أبكر فرصة، مع توفير المرونة في امتثال الدول لها، وفقا لظروفها الخاصة، ولاحظ أن تثبيط التحفظات سيكون له أثر معاكس ويجعل الدول تحجم عن الانضمام إلى المعاهدات الدولية. وأكد أن ذلك سيكون موقف وفده فيما يتعلق بالتحفظات المباحة في سياق كل القرارات.

٢٠ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار، ولكنه يشعر بالقلق أيضا لأن مشروع القرار يحث الدول على استعراض تحفظاتها بهدف سحبها. فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، تسمحان بالتحفظات المباحة، مما يوفر للدول المرونة في تلبية الاحتياجات الخاصة لمجتمعاتها، وبذلك تشجع على انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الصكوك الدولية. ولذلك، لا يجوز الضغط بلا داع على الدول الأطراف لكي تسحب تحفظاتها، مما سيكون له أثر عكسي على توافق الآراء وعلى عالمية الصكوك الدولية.

٢١ - **السيدة أولويفيتي** (فيجي): أشارت إلى أن وفدها ملتزم بحقوق الطفل ومن ثم انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضحت أن حكومتها لم تضع أي تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. وأكدت، من جديد، على أي حال، الشواغل التي أعربت عنها من قبل فيما يتعلق بالإجراءات التي اتبعت أثناء الزيارة إلى فيجي التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسائل بيع الأطفال واستغلالها في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٢٢ - **السيدة دييغو** (كندا): أشارت إلى أن هناك حاشيتين تتعلقان بالفقرة ١٤ من الفرع الخامس، من مشروع القرار قد حذفتا. وما كان ينبغي حذفهما لأنهما مدرجتان في القرارات المقابلة التي اتخذت في السنوات السابقة وفي الوثيقة A/C.3/55/L.18/Rev.1.

٢٣ - **السيد باتا تشارجي** (الهند): قال، يؤيده ممثلو باكستان والجزائر والسودان، إن وفودهم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بشرط أن تحذف الحاشيتان المعنيتان. وإذا ما أعيدت الحاشيتان فستضطر تلك الوفود إلى الانسحاب من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): قالت إن النص، بالصيغة التي اعتمد بها، كان صحيحا، وكان الاحتفاظ بالحاشيتين المعنيتين في القرارات السابقة خطأ وكانت الأمانة العامة على حق الآن حين حذفتهما من النص في الوثيقة A/C.3/55/L.18/Rev.2. وذكّرت بأن الحاشيتين كانتا محل نقاش في السنوات السابقة وفي السنة الحالية وشددت على أنه لا ينبغي إعادة فتح باب المناقشة ما دام النص قد اعتُمد، على أي حال، بدون الحاشيتين.

٢٥ - **السيد هيوارد** (استراليا): قال إنه يعتقد أن حذف الحاشيتين كان خطأ، لأن الممارسة الثابتة هي استخدام الحواشي للإشارة إلى أعمال الأمم المتحدة ووثائقها؛ وما دامت هاتان الحاشيتان قد أدرجتا في قرار السنة الماضية فقد كان ينبغي إدراجهما في القرار الحالي.

٢٦ - **السيدة بيريز** (أوروغواي): أكدت أنه لم تجر أي مفاوضات بشأن الحاشيتين المعنيتين.

٢٧ - **السيدة دييغو** (كندا): أعربت عن أسفها لأن الحاشيتين حذفتا بدون إجراء المناقشات المناسبة. بيد أنه ما دام القرار قد اعتمد فعلا فإنها لا تصر على إعادة فتح باب المناقشة.

٢٨ - **الرئيسة:** اقترحت أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل الوارد في الوثيقة A/55/201.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/55/L.31/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.31/Rev.1*: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

٣٠ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): أعلنت أن مراقب الحسابات أعرب عن القلق بشأن إمكانية أن تترتب على الفقرة ٦ من مشروع القرار آثار في الميزانية. ولكنها أبلغت، على أي حال، أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - **السيدة ماي** (كندا): أعلنت أن الأرجنتين، وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرتغال وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا وفرنسا ولكسمبرغ وناميبيا وهولندا واليابان أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وقالت إن قضايا الميزانية البرنامجية التي أثيرت أثناء المفاوضات الأولية قد حُلت. وهناك تعديلان طفيفان في النص: الفقرة ٤ ينبغي أن تحذف، وفي الفقرة ١٥ تدرج عبارة ''باستمرار'' بعد عبارة ''التراكم المتزايد''، وينبغي أن تقسم الفقرة إلى فقرتين، بحيث تنتهي الفقرة ١٥ بعبارة ''تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير''، تتبعها الفقرة ١٥ مكررا حيث يستعاض عن عبارة ''علاوة على العدد الكبير من'' بعبارة ''تعرب مجددا عن قلقها أيضا إزاء كثرة''.

٣٢ - وقالت إن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي في صميم الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان ولكن ينبغي ألا تحتاج إلى موارد من خارج الميزانية بل أن تمول تمويلا كافيا من الميزانية العادية. وأعربت عن تأييدها لطلب المفوض السامي لحقوق الإنسان إدراج موارد كافية لمنظومة المعاهدات، في مقترحات الميزانية لفترة السنتين القادمة. وأشارت إلى أن الغالبية العظمى من الدول هي أطراف في معاهدات حقوق الإنسان، ومن مصلحتها تعزيز منظومة الهيئات المنشأة بموجب هذه المعاهدات وزيادة فعاليتها. وقالت إن مقدمي مشروع القرار على ثقة من أنه سيعتمد بتوافق الآراء.

٣٣ - **الرئيسة:** أعلنت أن ألبانيا وبلجيكا وبنما وجمهورية مولدوفا وفنلندا وفيجي وكرواتيا ومالطة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - **السيد هيوارد** (استراليا): أعرب عن انضمامه إلى البيان الذي أدلت به ممثلة كندا بشأن أهمية الهيئات المنشأة بمعاهدات لنظام حقوق الإنسان والحاجة إلى تزويدها بموارد كافية.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(A/C.3/55/L.34، L.35 و L.40 و *L.43 و L.44، L.60)

مشروع القرار *A/C.3/55/L.34*: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (تابع)

٣٦ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار A/C.3/55/L.34 لاتترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار فقال إن عدة تنقيحات أُدخلت على مشروع القرار، وحذفت جميع الحواشي. وفي الفقرة الأولى من الديباجة حذفت الكلمات ''الأحكام ذات الصلة من'' واستعيض عن عبارة ''والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل'' بالعبارة ''وإلى الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان''.

٣٨ - وأضيفت بعد الفقرة السابعة من الديباجة الفقرة الجديدة التالية: ''وإذ تسلم كذلك بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم جميعها مجموعة مشتركة من القيم الكلية''.

٣٩ - وفي الفقرة الثامنة (التاسعة الآن) من الديباجة، أضيفت عبارة ''وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها'' بعد عبارة ''التنوع الثقافي والإثني والديني''.

٤٠ - وأصبحت بذلك، الفقرة الجديدة التالية: ''وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني والديني وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها أساسيين لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب من مختلف الثقافات وبين أمم العالم، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكره الأجانب إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم''.

٤١ - وفي المنطوق، أضيفت ثلاث فقرات جديدة بعد الفقرة ١. وتنص الفقرة الجديدة ٢ كما يلي ''**تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته''. ونص الفقرة الجديدة ٣ هو ''تؤكد أن على المجتمع الدولي أن يسعى من أجل مواجهته التحديات والفرص التي تنشئها العولمة، وذلك بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع''. أما الفقرة الجديدة ٤ فتنص كما يلي: ''تؤكد أيضا أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية هي من الأهمية بمكان''.

٤٢ - وأضيفت أيضا الفقرة الجديدة ٧ التالية: ''تؤكد أيضا أن التسامح واحترام التنوع يعملان على تيسير تعزيز حقوق الإنسان واحترامها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان''.

٤٣ - وأخيرا، أدمجت الفقرتان ٧ و ٨ في فقرة واحدة جديدة ٩، استعيض فيها عن العبارة ''تطلب إلى الأمين العام أن يراعي أيضا، في الجزء التحليلي من تقريره إلى الجمعية العامة المشار إليه آنفا''، بكلمة ''فضلا عن''، ونُقلت عبارة ''وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين'' إلى نهاية الفقرة.

٤٤ - وقال إن البلدان التالية أصبحت من مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وإندونيسيا وبوركينا فاسو وتشاد وعمان والكونغو. وكان ينبغي ألا تُدرج جزر مارشال في قائمة مقدميه.

٤٥ - اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤٦ - **السيدة ماي** (كندا): قالت إن بلدها يؤيد بقوة الحوار الدولي حول التنوع الثقافي، باعتباره أساسيا للتنمية، وتحقيق السلم والاستقرار في العالم. على أن التدابير الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يصبح حاجزا يحول دون المشاركة الكاملة من جانب الجميع في الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، أو دون التمتع بالأمن الإنساني. وأوضحت أن كندا لم تنضم إلى مقدمي مشروع القرار لأنه لا يعالج هذه القضايا بصورة كافية.

٤٧ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): رحبت بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إن النص قد تحسن بصورة كبيرة، وخاصة بإضافة الفقرات الجديدة ٢ و ٤ و ٧.

٤٨ - **السيد طابيا** (شيلي): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء ولكنه احتفظ بحقه في تعليل تصويته في الجلسة العامة.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.35*: حماية المهاجرين

٤٩ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار A/C.3/55/L.35 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وموزامبيق انضمت إلى مقدميه. وإن بعض الوفود طلب إجراء تصويت مسجل.

٥٠ - **السيد ألبين** (المكسيك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن حماية المهاجرين كانت من الشواغل المستمرة للأمم المتحدة، كما يتجلى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحديثا، في إعلان الألفية للأمم المتحدة. وبالنظر إلى أن مشروع القرار إنما يؤكد فقط من جديد أهمية الالتزام الفعلي من جانب جميع الدول فيما يتعلق بحماية المهاجرين، فقد كان مقدموه يأملون أن يعتمد بتوافق الآراء، ولذا فإن من المؤسف أن يطلب إجراء تصويت عليه.

٥١ - **السيدة وشيستاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها مضطر، مع عميق الأسف، إلى الامتناع عن التصويت. أولا، لأنه لا يوافق على تضمين الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة إشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية؛ ثانيا، يعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المشار إليها في الفقرة ٥، لا تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل بالالتزامات بين الحكومات.

٥٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/55/L.35، فكانت النتيجة كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، ، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، جامايكا، سنغافورة، كينيا، ماليزيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.35 بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٥٤ - **السيدة تشان** (سنغافورة): تكلمت تعليلا للتصويت فقالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأنه لا يتفق مع الجزء الأول من الفقرة ٤ فيما يتعلق باستعراض سياسات الهجرة وتنقيحها من جانب الدول. فإن حكومة سنغافورة تأخذ بمنتهى الجدية مسؤولياتها فيما يتعلق برفاه المهاجرين. ويتلقى جميع المهاجرين - بمن فيهم المهاجرون المؤقتون - نفس الحماية القانونية التي يتلقاها المواطنون. ويحظى إسهامهم في المجتمع بالتقدير. ولكن سياسات سنغافورة تجاه المهاجرين، على أي حال، مشروطة قطعا بالظروف الوطنية. وأوضحت أن بلدها - وفيه عدد كبير نسبيا، ومتنوع من السكان يعيشون في ظروف حضرية تتسم بالاكتظاظ - لا يملك موارد كافية تمكنه من قبول تدفق غير مكبوح من المهاجرين بدون حدوث تعطل اجتماعي واقتصادي واسع النطاق.

٥٥ - وقالت إن موقف حكومتها ما زال كما هو لم يتغير، وهو أن سياسة الهجرة هي قضية داخلية خاضعة للسلطة السيادية لكل دولة ولا بد أن تتوقف على الظروف الوطنية.

٥٦ - **السيد ألبين** (المكسيك): أعرب عن أسفه لإجراء تصويت، سيما وأن نصا مماثلا اعتُمد بتوافق الآراء في الدورة الرابعة والخمسين. وقال إن من المؤسف بوجه خاص أن تكون الإشارة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (الفقرة ١٦) قد شكلت صعوبة لبعض الوفود، مع أنها أثبتت في المادة ٣٦ حق جميع الأجانب الموقوفين في تلقي المساعدة القنصلية دون إبطاء. ولا تستطيع أي دولة أن تنكر أن هذا الحق يحظى بالاعتراف الكامل في القانون الدولي. وهذا الحق هو أيضا القاعدة الأساسية للإجراءات القانونية السليمة.

٥٧ - وتابع قائلا إن حكومته، من ناحيتها، تعطي الأولوية العليا لحماية مواطنيها في الخارج، بما في ذلك حقهم في المساعدة القنصلية. والتأخير في الإشعار القنصلي قد تكون له آثار خطيرة، كما حدث لمواطن مكسيكي كان يمكن أن يخفض حكمه كثيرا لو أن حكومته كانت قد تلقت في حينه إشعارا باحتجازه في الخارج.

٥٨ - **السيد بابار** (باكستان)، **والسيد مانيوكول** (ليسوتو): قالا إنهما كانا سيصوتان لصالح القرار لو كانا حاضرين أثناء التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.40*، تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٥٩ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار A/C.3/55/L.40 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - **السيد دوكارو** (رومانيا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار فقال إن هناك تنقيحات أخرى أُدخلت على مشروع القرار نتيجة للمشاورات.

٦١ - في الفقرة الثانية من الديباجة، استعيض عن عبارة ''وإذ تحيط علما'' بعبارة ''وإذ تأخذ في اعتبارها''. وبعد الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، أضيفت فقرة ديباجية جديدة نصها كما يلي: ''وإذ تلاحظ كذلك المنتدى المتعلق بالديمقراطيات الناشئة، المعقود في صنعاء، باليمن، في الفترة من ٢٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩''.

٦٢ - وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، أضيف بند جديد بعد البند '٥' ينص كما يلي ''باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب''.

٦٣ - وفي الفقرة الفرعية (د) '٢'، حُذفت عبارة ''ومفتوح لأحزاب متعددة''. وأضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة ''مع الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات''. وفي

الفقرة الفرعية (د) '٤'، أضيفت عبارة ''بموجب القانون وعن طريق وسائط الإعلام'' بعد عبارة ''الاستخدام المناسب للأموال''.

٦٤ - وفي الفقرة الفرعية (هـ) '٤' استعيض عن كلمة ''لمشاركة'' بعبارة ''لإجراء مشاورات مع''.

٦٥ - وفي الفقرة الفرعية (و) أضيفت عبارة ''على نحو ما أشير إليه في إعلان الألفية''، بعد عبارة ''الحكم الصالح''.

٦٦ - وأخيرا، أضيفت، في الفقرة الفرعية (ز) '٢' عبارة ''وتهيئة بيئة تفضي إلى التنمية'' بعد عبارة ''الفوارق الاجتماعية''.

٦٧ - وأعلن أن بنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وسري لانكا وسيراليون وفيجي والكاميرون وكينيا ومدغشقر والنيجر ونيجيريا وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨ - وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بالتأييد على أوسع نطاق.

٦٩ - **الرئيسة:** قالت لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٧٠ - **السيد دوكارو** (رومانيا): أعرب عن أسفه لأن مشروع القرار سيُطرح للتصويت وحث الوفود على التصويت لصالح القرار. وأوضح أن مشروع القرار من شأنه أن يوطد دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم إلى الدول لتعزيز الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية.

٧١ - **السيد ستانتزيك** (بولندا): تكلم بالنيابة أيضا عن المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع الديمقراطيات، وهي بالتحديد البرتغال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وشيلي ومالي والهند والولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن الوقت قد حان لاتخاذ قرار يعكس التقدم المحرز في عملية التحول إلى الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم. فهناك عدة منظمات دولية اعتمدت صكوكا بموجبها تلتزم الدول باتباع سياسات ديمقراطية. وعلاوة على ذلك، عقدت سلسلة من المؤتمرات الدولية المعنية بالديمقراطيات الجديدة والديمقراطيات المستعادة قامت بإبراز فوائد تبادل أفضل الممارسات في تعزيز وتوطيد الديمقراطية. وهناك المؤتمر الرابع المعني بالديمقراطيات الجديدة والمستعادة - سيُعقد في كوتونو، بنن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ - سيعطي زخما جديدا للديمقراطية في أفريقيا. وقد قامت المجموعة الداعية إلى إقامة مجتمع الديمقراطيات بدور حاسم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي ''نحو مجتمع من الديمقراطيات'' المعقود في وارسو في حزيران/يونيه.

٧٢ - وقال إن المجموعة تعلق أهمية خاصة على تعزيز الممارسات الديمقراطية والقيم المدرجة في مشروع القرار. وأعرب عن ثقته بأن النص، بما يتسم به من الشمول والتوازن، سيحظى بإجماع التأييد.

٧٣ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): تكلمت تعليلا لتصويتها قبل التصويت، فقالت إن وفدها شارك في جميع المشاورات غير الرسمية ويشكر مقدمي مشروع القرار على مراعاتهم بعض شواغله.

٧٤ - وقالت إن الجماهيرية العربية الليبية تُعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار، ولهذا كان على الوفود دراسة النص دراسة دقيقة لضمان اتساقه مع نظمها وقوانينها. وأوضحت قائلة إن شكل الديمقراطية الذي ينص عليه مشروع القرار قد يكون مناسبا لبلدان معينة بيد أن هناك نماذج أخرى للديمقراطية ، ارتضتها شعوب أخرى في العالم. ولم تجد صعوبة في تطبيقها.

٧٥ - وقالت إن وفد الجماهيرية يتحفظ على اللهجة الآمرة لمشروع القرار، في حين كان ينبغي للنص أن يراعي التنوع الذي يمثل أساس عمل المنظمة. فالعملية الديمقراطية

رغم تنوعها عملية عالمية ولا تمثل بأي حال تنازعا بين الحضارات والثقافات في العالم. وفي هذا الصدد، لا يستطيع وفدها قبول الفقرة ١ من النص، حيث أنها تحاول فرض وصفة جاهزة لنموذج واحد للديمقراطية، ومن ثم تتعارض مع المبدأ المكرس في الفقرة الثامنة من الديباجة.

٧٦ - وواصلت قائلة إن التعددية السياسية التي تشير إليها الفقرة ١ (أ) لا تعني بالضرورة التعددية الحزبية وإنما تحمل أيضا معنى تكريس الممارسة الحقيقية والمباشرة لكافة فئات المجتمع لعملية صنع القرار دون أن ينوب عنها حزب أو أشخاص معينون. وأوضحت أن هذا هو النظام المتبع في الجماهيرية، حيث يتمتع المواطنون بحقهم الديمقراطي في جعل صوتهم مسموعا.

٧٧ - وقالت إن وفدها والعديد من الوفود الأخرى طالبوا بحذف الإشارة إلى ''تعددية'' وسائط الإعلام من الفقرة ١ (ب) '١'، لأن الإعلام المسؤول هو الإعلام الذي يخدم المصالح الحقيقية للمجتمع بدون أن يستزف طاقة المجتمع ووقته وموارده المالية بالدخول في مهاترات وخلافات عقيمة.

٧٨ - وأردفت قائلة إن لدى وفد الجماهيرية أيضا تحفظا على أحكام الفقرة ١ (ب) '٤'، التي تدعو صراحة إلى تشكيل أحزاب سياسية دون أن تأخذ في الاعتبار المراحل التاريخية أو الظروف الثقافية والسياسية التي تمر بها شعوب العالم الثالث. وإن ما نشهده في أفريقيا لدليل على أن تعددية الأحزاب السياسية قد تخلق انقسامات خطيرة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وإلى صراعات ونزاعات داخلية. وإن أفريقيا هي خير دليل على أن للديمقراطية أشكالا عديدة.

٧٩ - وختاما، قالت إنه، لكل الأسباب السابق ذكرها، سيمتنع وفد الجماهيرية عن التصويت.

٨٠ - **السيد يو وينزهي** (الصين): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن من واجب كل بلد أن يعزز الديمقراطية لكفالة تمتع المواطنين بجميع الحقوق والحريات السياسية. بيد أن للحكومات، في الوقت نفسه، الحق في تحديد طريقها إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد مراعاة تقاليد بلدانها وظروفها الخاصة. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يسلِّم بأنه ليس هناك نموذج عالمي واحد فقط للديمقراطية، فإنه يطلب في الواقع من جميع البلدان أن تتبع نموذجا واحدا، ومن ثم فإنه مضاد للديمقراطية في روحه. وبناء على ذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على الرغم من أن حكومته دأبت في الماضي على تعزيز الديمقراطية وستعززها في المستقبل.

٨١ - **السيدة إلهام أحمد** (السودان): أعربت عن الأسف لأن الفقرة ١ من مشروع القرار لم تراع آراء وفدها. وقالت ليس هناك نموذج وحيد للديمقراطية ينطبق على جميع البلدان، وإن للشعوب الحق في اختيار شكل الديمقراطية المناسب لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، وإن أي محاولة لفرض نموذج واحد لن تساعد على تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.

٨٢ - وجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/55/L.40، فكانت النتيجة كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية ــ الإسلامية)، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كيريباتي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

٨٣ – اعتُمد مشروع القرار A/C.3/55/L.40 بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٨٤ – **السيد علائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته ملتزمة بزيادة توطيد سيادة القانون والمعايير والقيم الديمقراطية، وتعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار الذي اعتُمد توا. وأوضح أن وفده، بناء على ذلك، صوت مؤيدا للقرار ولكنه يود أن يعرب عن استيائه لتضمين الفقرة السادسة عشرة من الديباجة إشارة إلى مؤتمر عُقد تحت راية الأمم المتحدة، وهو مؤتمر لم يدع إليه عدد كبير من الدول الأعضاء ومن ثم لا يمكن الادعاء بوجود إجماع عالمي حول نتيجة المؤتمر. وفي الواقع، هناك تناقض ملحوظ بين موقف منظمي المؤتمر ومستضيفيه من جهة والتوجُّه الرئيسي للقرار من جهة أخرى، وهو تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.

٨٥ – **السيد عوده** (مصر): قال إن وفده صوت مؤيدا لمشروع القرار، إذ أُدرجت فيه طرق عديدة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها. بيد أنه، أكد أنه ليس ثمة نموذج عالمي وحيد للديمقراطية، وتتسم النماذج المختلفة بسمات مشتركة، ولكن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد تطورت بصورة مختلفة ولابد من مراعاتها. وأشار إلى ضرورة إيجاد توازن بين جميع حقوق الإنسان في الديمقراطيات في العالم فقال إنها قضية ينبغي أن تعالج في جميع المنتديات الدولية.

٨٦ – **السيدة مسدوة** (الجزائر): قالت إن شواغل وفدها لم تؤخذ في الحسبان في الفقرة ١، التي هي الجزء المحوري من مشروع القرار. وأوضحت قائلة إن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان عملية جارية تتوقف على مختلف الظروف الوطنية والدولية. وأعربت عن اعتزازها بالقول إن هذه العملية لا رجعة فيها في بلدها. وأكدت أنه لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية ملائم لجميع الدول. ولكن وفدها، على

أي حال، صوت مؤيدا لمشروع القرار، لأنه يتضمن عددا من الأهداف الجديرة بالثناء.

٨٧ - **السيدة تشان** (سنغافورة): قالت إن وفدها يتفق تماما مع الزخم الأساسي لمشروع القرار وقد صوت لصالحه. ولاحظت مع ذلك أن النص يقترح نهجا وحيدا مفيدا إزاء الديمقراطية، ولكن لكل بلد أن يقرر لنفسه ما هي العناصر التي يحتاج إليها لتوطيد الديمقراطية في ظروفه التاريخية والجغرافية والثقافية. وأوضحت قائلة إن التمسك بمبدأ الديمقراطية لا يمنع المجتمعات من صوغ ردودها الخاصة على الجريمة المنظمة وغيرها من الأخطار التي تهدد رفاهها وأمنها.

٨٨ - **السيدة نغويان تي تانه ها** (فييت نام): قالت إن الديمقراطية ينبغي أن تُعزز داخل البلدان وفي المنتديات الدولية معا. وإن الديمقراطية في فييت نام يجري تعزيزها على أساس إرادة الشعب الفيتنامي التي يعرب عنها بحرية. وقالت إن وفدها لا يعتقد بأن هناك نموذجا واحدا وحيدا يمكن تطبيقه على جميع البلدان ولذلك امتنع عن التصويت.

٨٩ - **السيدة بروبي** (غانا): قالت إنها كانت ستصوت لصالح القرار لو كانت حاضرة أثناء التصويت.

٩٠ - **السيد إيردوس** (هنغاريا): قال إن مسيرة الديمقراطية لا رجعة فيها ولكن لا يمكن اعتبارها تحصيل حاصل. فالديمقراطية لم تنتصر في عدد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلا حديثا. وأضاف أن تلك المنطقة لعبت دورا رئيسيا في تحويل الصورة السياسية الدولية قبل ذلك بـ ١٠ سنوات، إذ جعلت بلدان المنطقة حساسة بوجه خاص للتطلعات الديمقراطية للبلدان الأخرى. وكان الدافع في التحول الديمقراطي في عدد من بلدان المنطقة هو إمكانية الدخول في عضوية الاتحاد الأوروبي.

٩١ - وقال إنه على الرغم من عدم وجود نموذج وحيد للديمقراطية، كما لوحظ في القرار، فإن هناك قيما ديمقراطية عامة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد. وحذرت من أن هناك لا تزال توجد نظم تسلطية ومناهضة للديمقراطية تحاول بشكل مكشوف أو متستر، أن تشوه صورة الديمقراطية، ومن ثم يجب الوقوف في وجه أي محاولات لتبرير هذه الأنظمة.

٩٢ - **السيد موريه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إنه، وإن لم يكن هناك نموذج وحيد للديمقراطية، فإن هناك مجموعة من المبادئ المعترف بها ولا خلاف فيها تسمح للديمقراطية بالازدهار. وأوضح أن الديمقراطية هي نتيجة عملية تعلُّم، سريعة أحيانا وطويلة وصعبة أحيانا أخرى، تدخل فيها عوامل كثيرة. وعلى الرغم من ذلك تتشارك جميع الديمقراطيات في مبادئ أساسية معينة، وهذا ما تجلى في التأييد الواسع الذي حظي به القرار الذي اعتمد توا. وقال إن جميع الشعوب تطمح إلى الديمقراطية ومن ثم يجب أن توضع مبادئها موضع التطبيق.

٩٣ - **السيدة نيشيمورا** (اليابان): تكلمت أيضا باسم استراليا وأندورا وسان مارينو وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فرحبت باعتماد مشروع القرار الذي ينص على السمات الهامة للديمقراطية، ومن شأنه أن يساعد على زيادة انتشار الديمقراطية. وقالت إنه كان نتيجة لمناقشات صريحة جدا وبنَّاءة وسوف يكون مرشدا فيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان في مطلع الألفية الجديدة.

مشروع القرار *A/C.3/55/l.43*: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (تابع)

٩٤ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/55/L.43*، الذي لا تترتب عليه أي

آثار في الميزانية البرنامجية. وأعلنت أن أذربيجان وبنما وبنن وتركيا ونيجيريا انضمت إلى قائمة مقدميه.

٩٥ - **السيد نايس** (النرويج): أعلن عن ثلاث تغييرات في النص: في الفقرة الديباجية الثالثة، يستعاض عن عبارة ''وإذ ترحب في هذا الصدد'' بعبارة ''وإذ تحيط علما''، وفي الفقرة ٣، يستعاض عن كلمة ''تقديم'' بعبارة ''أن تقدم، كل في نطاق ولايتها''. وفي الفقرة ٥، يستعاض عن كلمة ''تناشد'' بكلمة ''تدعو''.

٩٦ - **السيدة مسدوة** (الجزائر): قالت إنه لم تجر مناقشات مفتوحة بشأن التنقيحات المعلنة آنفا. وأعربت عن تحفظات على الصياغة الجديدة للفقرة الخامسة؛ ولكن ستسير مع توافق الآراء لأن الموضوع الذي يعالجه مشروع القرار موضوع هام جدا.

٩٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/55/L.43 بصيغته المنقحة شفويا.

٩٨ - **السيدة رانيا الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن الإعلان يلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وإن الإعلان لا يعطي المنظمات غير الحكومية حقوقا فقط بل يفرض عليها أيضا واجبات تلزمها بالدفاع عن حقوق الأفراد والشعوب ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعيدة عن التحيز بأي شكل من أشكاله.

٩٩ - وفيما يتعلق بما ورد ذكره في الإعلان بشأن حق الأفراد في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، أكدت على أن هذه المنظمات يجب أن تكون منشأة ومرخصا بها طبقا للقانون الوطني.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالحق في تلقي الموارد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قالت إن وفدها أكد أثناء المداولات السابقة لاعتماد الإعلان أن تلقي الموارد لا يمكن اعتباره حقا، واجبا، وإنها تود أن تؤكد مرة أخرى على هذا الرأي.

١٠١ - وقالت إن وفدها يفهم أن المادة ٢٠ من الإعلان تعني التأكيد على مفاهيم سيادة الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، مما يوفر مناخا للحوار والتفاهم بين الشعوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠٢ - وأعربت عن خيبة أملها لأن مشروع القرار يشير إلى ممثل خاص يقدم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ولا يذكر الواجبات التي تلزم المنظمات غير الحكومية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بلا تحيز من أي نوع، سيما وأن هذا الموضوع مرتبط بشكل أساسي بعنوان الإعلان ذاته. وفي ضوء ذلك، لا يستطيع وفدها أن ينضم إلى توافق الآراء.

عُلقت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥، واستؤنفت في الساعة ١٦/٤٠.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.44*: تعزيز سيادة القانون (تابع)

١٠٣ - **الرئيسة**: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية، وأعلنت أن إثيوبيا وبوركينا فاسو، وجزر سليمان، وماليزيا، وموريشيوس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الأردن انسحبت من قائمة مقدميه.

١٠٤ - **السيد كويمبرا** (البرازيل): قال إنه تقرر بعد المشاورات إدراج كلمة ''الدولية'' بعد عبارة ''المؤسسات المالية''، في الفقرة ٩ من منطوق القرار. وأعرب عن أمله أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٠٥ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): شكرت مقدمي القرار على إيضاح الإشارة إلى ''المؤسسات

الماليـة''. وقـالت إنـه ينبغـي للمفـوض السـامي أن يقـوم بالاتصالات مع هذه المؤسسات. وأشارت إلى أن المؤسسات المالية الخاصة تفرض شـروطا خاصـة علـى جميـع الأطـراف والبلدان الـتي تطلـب الدعـم. ممـا أدى إلى إضعـاف شـفافية أنشـطة المفـوض السـامي، مـن حيـث تقـديم المسـاعدة إلى المشـاريع الوطنيـة وتعزيـز سـيادة القـانون واحـترام حقـوق الإنسان.

١٠٦ - اعتُمـد مشـروع القـرار A/C.3/55/L.44 بصيغتـه المعدلة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.60*: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (تابع)

١٠٧ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليـه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وإن إكـوادور وألبانيـا والـبرازيل وبنن ومالطة ونيوزيلندا وهندوراس قد أصبحت من مقدميه.

١٠٨ - **السـيدة نيويـل** (أمينـة اللجنـة): قـالت إن مراقـب الحسابات لاحظ أن المطلوب من الأمين العام في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/C.3/55/L.60 ''أن يـزود المقـررة الخاصـة بقـدر ملائم وثابت من الموارد البشرية والمادية لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيـارات إلى البلدان''. وأضافت أنه وجَّه انتباه اللجنة إلى أحكـام قـرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨، باء - سادسا.

١٠٩ - ثم قـرأت التنقيحـات الـتي أعلنـها وفـد فنلنـدا أثنـاء عرض مشروع القرار.

١١٠ - **السيدة إليوت** (غيانا): تكلمت باسم وفود أنتيغـوا وبربودا، وبربادوس وبليز وترينيـداد وتوبـاغو، وجـزر البـهاما ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسـيا، وسـورينام، وغرينـادا، فقـالت إن هـذه الوفـود ستنضم إلى توافق الآراء بشـأن مشـروع القـرار. وهم يستنكرون الإعـدام خـارج نطـاق القضـاء أو بـإجراءات موجـزة أو الإعـدام التعسـفي بـأي شـكل مـن الأشـكال، باعتبـاره انتهاكا صارخا لحق الضحايـا في الحيـاة، وتـود أن تؤكد مرة أخرى أهمية التمسك بسيادة القانون، وهي تشـمل الحق في المحاكمة العلنية أمام قضـاء مستقل ونزيه، ويسلمون بأهمية دور المقرر الخاص في إلقاء الضوء على حالات الإعدام المذكورة.

١١١ - وواصلت قائلة إن الوفـود الـتي تتكلـم باسمها تؤيـد تأييدا كاملا هدف القضاء على الإعدام خارج نطاق القضـاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وتعتقد أن مشـروع القرار، بوجه عـام، يتنـاول بطريقـة صريحـة عـددا مـن التدابير الوطنية والدولية لتحقيـق هـذا الهـدف. بيـد أنهـا تشـعر ببعض القلق إزاء الفقـرة ١٩، الـتي يبـدو أنهـا دفعـت المقـررة الخاصـة إلى الإعراب عن آراء شخصية بشـأن مشـروعية تنفيـذ عقوبـة الإعدام، بما في ذلك تصورها للرغبة في إلغائها. ويجدون مـن المؤسـف أن الأنظمـة الجنائيـة والقانونيـة لـدول ذات سـيادة، الـتي تنص على عقوبة الإعـدام بعـد المحاكمـة حسـب الأصـول قد ربطت بمثل هذه الجرائـم البغيضـة كـالإعدام خـارج نطـاق القضاء أو بإجراءات موجـزة أو الإعـدام التعسـفي، ولم تـراع الشـواغل المشـروعة لهـذه الـدول في مشـروع القـرار. ويعتقـدون، فضـلا عـن ذلـك، أن الفقـرة ٧ تتجـاوز نطـاق مشروع القرار.

١١٢ - وأردفت قائلة إن الوقـت قـد حـان للأمـم المتحـدة كـي تقـوم باستعراض الطريقـة الـتي تفسـر بهـا ولايـة المقـرر الخاص، والطريقة التي تتخذ بها القرارات فيمـا يتعلق بتوسيع هذه الولاية، وكي ترسل إشارة قوية إلى المقـررة الخاصـة بـأن عليها أن تحترم ولايتها بصورة كاملة.

١١٣ - اعتمـد مشـروع القـرار A/C.3/55/L.60 بصيغتـه المنقحة شفويا.

١١٤ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن وفدها يؤيد توافق الآراء رغم أن لديه تحفظات على الفقرة الديباجية السادسة والفقرة ٣، إذ تشيران كلاهما إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأوضحت قائلة إن حكومتها لم توقع على الوثيقة المنشئة لتلك المحكمة وأن النظام الأساسي للمحكمة لم يدخل بعد حيز التنفيذ. فهناك مسائل هامة تتعلق بهيكل مكتب المدعي العام وغيرها من الأمور لم تعالج بعد. وقالت إن الجماهيرية العربية الليبية ترى أن المحكمة أنشأها الأقوياء الذين يرغبون في فرض إرادتهم على الضعفاء والمستضعفين. ولن تصدر من المحكمة أحكام بحق الأقوياء. وذكرت أن وفدها اقترح، في المشاورات غير الرسمية، تعديلات على الفقرة ولكن هذه التعديلات لم تُقبل. وختاما قالت إن وفدها لا يعترض على مشروع القرار بذاته وإنما على الإشارات فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/55/L.42/Rev.2، و L.49 و L.50، و L.51/Rev.1 و L.62/rev.1)**

مشروع القرار *A/C.3/55/L.42/Rev.2*: حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا (تابع)

١١٥ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار المنقح نيابة عن مقدميه، وقد انضم إليهم الأردن واسبانيا واستراليا واستونيا وأندورا وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان. وقال إن النص يؤيد التغيرات الإيجابية التي حدثت في المنطقة، وبخاصة في يوغوسلافيا. وأوضح أن مشروع القرار المنقح لم يتعرض لحالة حقوق الإنسان في كرواتيا لأن جهود الحكومة الجديدة للأخذ بممارسات حقوق الإنسان سجلت تغييرا إيجابيا عما كانت عليه الحال في الماضي القريب. ويحض مشروع القرار البوسنة والهرسك على إجراء تحسينات إضافية، ويشجع يوغوسلافيا على المضي في طريقها الجديد ويركز على المشاكل المستمرة وعلى التحسينات الملحوظة في كوسوفو.

١١٦ - وأشار إلى أن إصرار المنظمة المستمر على وفاء بلدان المنطقة وفاء تاما بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، مقرونا بجهود لمساعدتها على القيام بذلك، قد أسهم مساهمة كبيرة في تحقيق الدلائل المشجعة في المنطقة. وقال إن مشروع القرار المنقح يحاول دعم أعمال وكالات الأمم المتحدة المختلفة والمجتمع الدولي في إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعلها جزءا من المجتمعات المدنية في بلدان جنوب شرق أوروبا. ويواصل مع ذلك التركيز على القضايا الجارية المتعلقة باللاجئين العائدين وحقوق الأقليات والتعاون مع محكمة جرائم الحرب في لاهاي ومشكلة الاتجار بالنساء المتفاقمة. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار المنقح في أن يُعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.51/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في السودان

١١٧ - **السيد شاتانييه** (فرنسا): عرض مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي، ومقدميه الأصليين، وعن أندورا وأيسلندا وسان مارينو وكندا، فقال إن مشروع القرار يعكس الشواغل الرئيسية التي أعربت عنها المقررة الخاصة وشواغل اللجنة بشأن ضرورة تحسين حالة حقوق الإنسان، ولكنه فضل، في الوقت نفسه، أن يأخذ بنهج بنَّاء. وهو يرحب، خاصة، بالتعهدات التي أعلنتها حكومة السودان خلال المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحروب، الذي عُقد في وينيبغ، بكندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون في اعتماده بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.62/Rev.1*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١١٨ - **السيد ماغرو** (فرنسا): قام بعرض مشروع القرار المنقح باسم الاتحاد الأوروبي والمقدمين الأصليين لمشروع القرار، وموناكو واليابان. فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الناتجة عن استمرار النزاع المسلح الذي يضر بالسكان المدنيين مباشرة. وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار المنقح أن يعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.49*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران اسلامية (تابع)

١١٩ - **الرئيسة**: أشارت إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقالت إن إستونيا ولاتفيا ومالطة أعلنت، لدى عرض مشروع القرار، أنها من مقدميه، وإن الجمهورية التشيكية ليست من مقدميه.

١٢٠ - **السيد موريه** (فرنسا): أعلن عن إضافة استراليا والنرويج إلى قائمة مقدمي مشروع القرار وعن إجراء بعض التصويبات في الصيغتين الفرنسية والانكليزية للنص.

١٢١ - **السيد العيدروس** (اليمن): قال إن بلده ملتزم كامل الالتزام بالصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويرى أن حقوق الإنسان وحدة كاملة لا تقبل التجزئة ومن ثم فإنه يستنكر أي محاولة لانتهاك حقوق الإنسان حيثما حدثت وفي أي بلد كان دون استثناء. وأعرب عن رفض بلده أي محاولة لتسييس مسائل حقوق الإنسان وتحويلها إلى أداة تستهدف دولا وشعوبا منتقاة بعينها واستغلالها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول والمساس بسيادتها وقيمها الوطنية. ويرى أن المعايير المزدوجة واللاحيادية تشكل خطرا كبيرا على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

١٢٢ - وبناء على ذلك، أعلن أن وفده ينوء بنفسه عن المشاركة في التصويت على كل مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أي بلد بعينه، ويحتفظ بحقه في تعليل تصويته تفصيليا في الجمعية العامة عند نظرها في مشاريع القرارات ذات الصلة.

١٢٣ - **السيد المرتضى** (السودان): تكلم معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفده يرفض من حيث المبدأ الانتقائية وازدواجية المعايير في معالجة حالات حقوق الإنسان. ويرفض أيضا تسييس مسائل حقوق الإنسان. وقال إن ما من بلد يستطيع أن يدعي بأنه خال تماما من انتهاكات حقوق الإنسان. وبناء على ذلك أعرب عن رفضه الكامل لهذا النهج الانتقائي الذي يستهدف بلدانا بعينها، وحصرا من البلدان النامية، وتوجيه الانتقادات إليها. وقد آن الوقت لوقف مثل هذه الانتقائية التي هي في حد ذاتها شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان. وإن معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان من العالم تتطلب الحوار الجاد والبنَّاء لإنهاء أي انتهاكات وليس مجرد توجيه اتهامات لا أساس لها المقصود منها في المقام الأول النيل من سمعة بلدان معينة. وأعلن، بناء على ذلك، أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

١٢٤ - **السيد نجاد - حسينيان** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم يحظ بالتأييد من جانب غالبية محترمة من الدول الأعضاء. وكان السبب المباشر في ذلك هو رفض مقدمي مشروع القرار التفكير في التعاون، الذي هو حجر الزاوية في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة. وقد أدت عملية اتخاذ قرارات بهذا

الشأن إلى الإضرار بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، و لم يكن لها أي تأثير إيجابي على الحالة الفعلية في البلد، و لم تولِّد الزخم الضروري لدى العناصر الفاعلة غير التابعة للدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ومن الممكن وصف عملية الإصلاح الشعبية الجارية بأنها عملية داخلية النشأة وذاتية الاستمرار ولا يمكن وقفها، ومن شأنها أن تؤدي إلى مزيد من إضفاء الصبغة المؤسسية على سيادة القانون والديمقراطية وعلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وذكَّر بأن حكومته أعربت، في مناسبات عديدة، عن استعدادها للعمل بتعاون وثيق مع مقدمي مشاريع هذه القرارات والدخول في مناقشات ذات معنى بقصد وضع خطة متفق عليها لمعالجة المكونات الرئيسية، بما في ذلك قيام الممثل الخاص بزيارة لجمهورية إيران الإسلامية. وقال إن من الممكن أيضا، في ضوء التطورات الجارية في بلده، التفكير في بدائل عملية للآليات الحالية. وأوضح أن حكومته تعتقد اعتقادا راسخا بأن أي مبادرة دولية ينبغي أن تكون مبتكرة وبنَّاءة ومشجعة، مبنية على التعاون وعلى نهج تعزيزي. أما العملية الحالية والموقف الحالي تجاه جمهورية إيران الإسلامية فتتناقض مع هذه المعايير ومن ثم ينبغي أن تتوقف.

١٢٥ - وقال إن حكومته ما زالت ملتزمة التزاما كاملا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وثابتة العزم على انتهاج السياسات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٢٦ - **السيد يو وينتزهي** (الصين): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن الحكومة الإيرانية بذلت جهودا عظيمة لتنمية اقتصادها وتقوية الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعبها. وأضاف قائلا إنها حققت أيضا نتائج إيجابية بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسمح لجميع البلدان بأن تختار مسارها الخاص في التطور وفقا لأحوالها الخاصة، وينبغي تضييق شقة الخلافات فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون. وإن من شأن اتخاذ قرارات خاصة ببلدان معينة لممارسة الضغط على البلدان المعنية لا يؤدي إلا إلى نتائج عكسية. وبناء على ذلك، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار.

١٢٧ - **السيدة مسدوة** (الجزائر): قالت إن وفدها لا يسعه دعم مشروع القرار. لقد حققت إيران تقدما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واعترف المقرر الخاص بهذا التقدم في تقريره المؤقت. وفي جميع الحالات، لا يمكن خدمة قضية حقوق الإنسان إلا بالحوار والتعاون. وإن من شأن أي نهج آخر أن يعرض التقدم للخطر. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع ويدعم جهود جمهورية إيران الإسلامية في هذا المجال. وأن يشرع في حوار بنَّاء من ذلك البلد.

١٢٨ - **السيد ياتي** (باكستان): تكلم، معللا للتصويت قبل التصويت، فقال إن من الضروري أن ينظر في حقوق الإنسان بصورة موضوعية وعادلة، ولا يجوز استغلالها لتحقيق مقاصد سياسية. وينبغي أن يكون الحوار والتعامل البنَّاء موجها للجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبهذه الروح دأبت اللجنة منذ سنوات على اعتماد قرار بتوافق الآراء بشأن زيادة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وهو قرار اعتمد في اليوم السابق. وأعرب عن الأسف لأن مشروع القرار الذي تجري مناقشته يفتقر إلى تلك اروح البنَّاءة ويتجاهل الخطوات العديدة التي اتخذتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويبدو مشروع القرار انتقائيا ويقوم على اعتبارات سياسية. وإن الأخذ بنهج من هذا القبيل يبطل روح التعامل البنَّاء، وهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبناء على ذلك سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

١٢٩ - طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/55/L.49، وكانت النتيجة كما يلي:

المؤيدون: اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، شيلي، غينيا، فانواتو، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

١٣٠ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.49 بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

١٣١ – **السيدة إيتو** (اليابان): قالت إن وفدها أيد مشروع القرار لأن حكومتها تقدِّر كل التقدير التقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب بجهودها من أجل زيادة تحسين الحالة. وكان ينبغي، في مشروع القرار، الترحيب بالتشريع الذي سنته الحكومة بشأن زيادة الحد الأدنى لسن الزواج، وبالتحسن الذي حدث في حالة المرأة في مجالات مثل التعليم والتدريب والصحة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع الحكومة الإيرانية على مواصلة جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، كيما يكون من غير الضروري، في المستقبل، اعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع.

١٣٢ – **السيد ماكيبرا** (شيلي): قال إن حكومته ما زالت قلقة إزاء الحالة فيما يتعلق بحقوق المرأة في جمهورية إيران الإسلامية، حيث لا تزال توجد أحكام لا تتوافق مع المعايير الدولية، وإزاء ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في الحرية الدينية واحترام الأقليات. وأضاف قائلا إن حكومته تدعم بنشاط أعمال الأمم المتحدة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان حيث تبدو هذه الحقوق مهددة. وقال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/55/L.49 كي يظهر تأييده للجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتحسين حالة حقوق الإنسان، وكي يشجع الحكومة على توسيع تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان

حقوق الإنسان ومنح الإذن للممثل الخاص بزيارة إيران قبل الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان.

١٣٣ - **السيدة أوستريا - غارسيا** (الفلبين): قالت إن وفدها صوت ضد مشروع القرار A/C.3/55/L.49 لأنه يعتقد أن جمهورية إيران الإسلامية حققت تقدما في تحسين حالة حقوق الإنسان، كما قال الممثل الخاص في تقريره المؤقت واعترف به في مشروع القرار نفسه. وقد خطت الحكومة الإيرانية أيضا خطوات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، وسوف تستضيف اللجنة الآسيوية الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في شباط/فبراير ٢٠٠١. وقالت إن حكومتها تشجع جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٣٤ - **السيد فينرافي** (تايلند): قال إن حكومته ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته جمهورية إيران الإسلامية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في تحسين حالة المرأة في مجالات التعليم والتدريب والصحة. وترحب ايضا بالانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط/فبراير - آذار/مارس عام ٢٠٠٠ وشارك فيها الشعب الإيراني على نطاق واسع، وتعترف بالتزام الحكومة الإيرانية بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتثني على ذلك الالتزام. وعلى هذا الأساس امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/55/L.49. ويأمل أن تواصل الحكومة الإيرانية جهودها وتشجعها على متابعة الحوار والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثل الخاص.

١٣٥ - **السيد كويمبرا** (البرازيل): قال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.3/55/L.49، وإن البرازيل تدرك بمشروعية القلق الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في أي بلد أو منطقة من العالم، وتعتقد أنه ينبغي متابعة تطور الحالة في جمهورية إيران الإسلامية عن كثب. وتعترف بالتطورات الإيجابية التي حدثت في ظل الحكومة الجديدة، وترجو أن تتواصل الإصلاحات الديمقراطية وأن تؤدي إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة فعالة، وأن يتم التغلب على العقبات من خلال التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والحكومة الإيرانية. وأضاف قائلا إن البرازيل تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التصدي لمزاعم التمييز ضد الأقليات، وتحسين تمتع المرأة بالحقوق وضمان ممارسة حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية التجمع.

١٣٦ - **السيد زوما ينغوي** (غينيا): قال إن حكومته تدرك أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون عالميا، وينبغي أن يكون من المكونات الأساسية للتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن التقرير المؤقت للممثل الخاص يعترف بأن تقدما كبيرا قد تحقق في جمهورية إيران الإسلامية، وأن هذا التقدم معترف به أيضا في مشروع القرار نفسه. وقال إن حكومته ترحب بهذه الانجازات وتشجع الحكومة الإيرانية والشعب الإيراني على المضي في هذه الجهود. واستطرد قائلا إن وفده، وإن كان يؤيد الحوار والتعاون، يود أن يشدد على تعقد المجتمع الإيراني ويأمل في أن يدعم المجتمع الدولي العملية التي تضطلع بها السلطات الجديدة في جمهورية إيران الإسلامية. وقال إن وفده يناشد جميع العناصر المكونة للمجتمع الإيراني أن تعمل معا لبلوغ الأهداف المنشودة. ويأمل أن تنظر السلطات الإيرانية بعين الاعتبار إلى طلب الزيارة من جانب الممثل الخاص. وبناء على ذلك، امتنع وفده عن التصويت على مشروع القرار.

١٣٧ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن اللجنة تجد نفسها، مرة أخرى، أمام مشروع قرار غير متوازن وسياسي؛ وقد صوت وفدها ضده. وأوضحت قائلة إن استهداف بلدان معينة بنصوص من هذا القبيل لا يساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والدافع الحقيقي وراء مشروع القرار هو وصمها كدولة منبوذة وعزلها. ومع ذلك فإن لجمهورية إيران الإسلامية تاريخا وفلسفة وحضارة معروفة بإسهاماتها الكبيرة في جميع مجالات الحياة. وقالت إن وفدها يعتقد أن من الضروري الصبر وانتظار نتائج عملية الإصلاح التي تجري حاليا في ذلك البلد. وإن الضغط السياسي وتسييس قضايا حقوق الإنسان لن تكون له أي جدوى فضلا عن أن حقوق الإنسان تتأذى بمثل هذا النهج.

مشروع القرار *A/C.3/55/L.50*، حالة حقوق الإنسان في العراق

١٣٨ - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٩ - **السيد موريه** (فرنسا): قال إن الكويت والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار. ووجه الانتباه إلى خطأين طفيفين في النص الفرنسي.

١٤٠ - **السيد الربيعي** (العراق): قال إن مشروع القرار هو، من حيث المضمون، نسخة مكررة من القرارات السابقة التي اعتمدتها اللجنة كجزء من حملة معادية للعراق تقودها الولايات المتحدة منذ عشر سنوات. ويستخدم مشروع القرار لأغراض سياسية ولا علاقة له بحقوق الإنسان. ومما يؤكد الدوافع السياسية لمقدمي مشروع القرار هو أنه اعتبر الاتهامات والمزاعم وكأنها حقائق في الوقت الذي يؤكد المقرر الخاص نفسه أن من الصعب عليه التحقق من صحتها.

١٤١ - وقال إن المقرر الخاص يذكر في الفقرة ٦٤ من تقريره A/55/294 أنه بحاجة إلى المزيد من المشاورات مع الحكومة للتحقق من صدق الادعاءات الواردة، وإجراء المزيد من التحليل لمسائل محددة. وفي الفقرة ١٠ من التقرير نفسه يقر بصعوبة التحقق من الادعاءات التي تلقى معظمها من عراقيين يعيشون خارج العراق.

١٤٢ - وأشار إلى الفقرة الخامسة من الديباجة التي تشير إلى عدد من قرارات مجلس الأمن، من بينها القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي يدعو فيه العراق إلى إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين لا يزالون قيد الاحتجاز، كشرط من شروط تثبيت وقف إطلاق النار، فقال إن العراق قام، في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، بإطلاق سراح ما مجموعه ٦ ٢٢٢ أسيرا ومحتجزا. ولذلك، لم يشر القرار ٦٨٧ (١٩١) إلى موضوع الأسرى، بل إلى مسألة المفقودين.

١٤٣ - وفيما يتعلق بأحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الخاص بحالة حقوق الإنسان في العراق، قال إنه يمثل سابقة خطيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإن ثلاث دول صوتت ضده بينما امتنعت دولتان أخريان عن التصويت. وبغض النظر عن ذلك فإن حكومة العراق تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وغير الحكومية العاملة في العراق. وفي الحقيقة، يرحب العراق بأي جهد يساهم في تخفيف المعاناة التي تسببها الجزاءات المفروضة على العراق.

١٤٤ - وقال إن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المشار إليها في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار وجهت الانتباه إلى الأثر السلبي للجزاءات على الشعب العراقي. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رفع الحظر، الذي وُصف بأنه ينتهك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وإن عدم الإشارة في مشروع القرار إلى الجزاءات يعطي الانطباع بأن اللجنة الثالثة غير معنية بهذا الجانب الذي ينتهك في الصميم حقوق الإنسان في العراق.

١٤٥ - وقال إن الحقائق تؤكد أن برنامج النفط مقابل الغذاء، المشار إليه في الفقرة السابعة من الديباجة، قد فشل في وقف تدهور الحالة الإنسانية أو إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات الأساسية التي دمرها العدوان على العراق عام ١٩٩١. وقد ورد وصف تفصيلي للكارثة الإنسانية في العراق في تقارير الوكالات المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٤٦ - وأوضح بأن برنامج النفط مقابل الغذاء سيء التصميم. فمنذ عام ١٩٩٦ بلغ مجموع عوائد صادرات النفط ٣٤,٩ بليون دولار، ولكن لم يصل إلى العراق منها سوى ما قيمته ٨,٨ بليون دولار من المواد الإنسانية ومما تبقى ذهب ١٠,٤ بليون دولار إلى صندوق التعويضات وبليون دولار إلى النفقات الإدارية. ويحتفظ البنك بـ ١١,٤ بليون دولار كان ينبغي أن يخصص للمواد الإنسانية، الأمر الذي جعل من البرنامج ''برنامجا للنفط مقابل التعويضات والنفقات الإدارية'' وليس ''برنامجا للنفط مقابل الغذاء''. هذا فضلا عن تعليق عدد كبير من العقود للمواد الإنسانية، قيمتها ٢,٣ بليون دولار، من قبل مندوبي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛ مما يجعل الحل الوحيد للكارثة الإنسانية في العراق هو الرفع التام للجزاءات، وهو ما أقر به منسقو البرنامج الواحد تلو الآخر.

١٤٧ - أما فيما يخص القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الذي يمثل إعادة صياغة لالتزامات العراق بموجب القرارات السابقة، يبدو أنه يتجاهل ثماني سنوات من التعاون بين العراق والأمم المتحدة فضلا عن امتثاله للقرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار.

١٤٨ - وقال إن وفده يرفض أحكام الفقرة ٣ (أ) من منطوق القرار التي تزعم وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنسان الدولي في العراق. وحيث أنه لا توجد أي أدلة على صحة هذه المزاعم، فلا يسع المرء إلا أن يستنتج أن مشروع القرار إنما هو نص سياسي متحيز من إخراج دول تستهدف النيل من القيادة العراقية.

١٤٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من المنطوق، قال إن حرية الفكر والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الاجتماع مكفولة بموجب الدستور والقوانين ذات الصلة. ونتج عن ذلك زيادة في عدد الصحف اليومية والأسبوعية، فضلا عن الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حياة البلد، ومن خلال العمل مع الأقليات الكثيرة في العراق. على أن الحكومة تقف ضد أي نشاط يمس بسيادة البلد ووحدة أراضيه ووحدة شعبه، كما أنها تمنع ترويج المنشورات الأجنبية التي تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العراقي.

١٥٠ - وفيما يخص الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ٣، قال إن العراق ملتزم بنظام للعدالة قائم على سيادة القانون وعلى الأعراف والقيم المكرسة فيه. ويحق للذين يواجهون قرار عقوبة الإعدام تمييز القرار أمام محكمة التمييز تلقائيا، وتنص المادتان ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون العقوبات على معاقبة من يمارسون التعذيب.

١٥١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ)، قال إن القوانين العراقية النافذة ومجمل الممارسات توضح الامتثال الفعال من جانب العراق لالتزاماته بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويضمن العراق حقوق جميع مواطنيه على أساس المساواة في المعاملة وعدم التمييز.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (ج)، قال إن العراق يتعاون تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الحوار المستمر وتقديم التقارير الدورية. وأضاف أن العراق يجيب دائما على الاستفسارات التي توجه إليه من

المقررين الخاصين من خلال لقاءات عديدة مع السيد ماكي فان درستويل، المقرر الخاص السابق المعني بموضوع حقوق الإنسان في العراق. أما بشأن نشر مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد فترفضه الحكومة لأنه فيه مساس بالسيادة الوطنية.

١٥٣ - وفيما يخص الفقرة ٤ (د) من مشروع القرار، قال إن الدستور العراقي نظم عمل الهيئات القضائية والتشريعية والتنفيذية بشكل دقيق وبما يضمن استقلالها. وبالرغم من الظروف القاسية التي يمر فيها العراق، فإن المحاكم مستمرة في أداء عملها دون أي تدخل من السلطة التنفيذية. والتجاوزات التي قد تحصل، كما يمكن أن يحدث في أي بلد يجري تصحيحها ومعاقبة مرتكبيها فور اكتشافها.

١٥٤ - وفيما يخص الفقرة ٤ (هـ) من النص، قال إن العمل بالعقوبات المشار إليها في هذه الفقرة توقف منذ عام ١٩٩٦، وتم إبلاغ مركز حقوق الإنسان بذلك في حينه. ولا يمكن أن يكون ثمة سبب لتكرار هذه المزاعم سوى محاولة إيذاء العراق وتشويه الوقائع والحقائق لأغراض سياسية.

١٥٥ - أما فيما يخص الفقرة ٤ (ح)، فإن حكومة العراق تولي أهمية خاصة لاحترام حقوق الأقليات، ليس رغبة في تنفيذ التزاماتها الدولية فحسب، بل هو موقف أصيل ينبع من التراث الحضاري والثقافي والديني للشعب العراقي الذي تعايشت فيه جميع فئاته وأقلياته بسلام. والعراق، في الحقيقة، هو البلد الوحيد في المنطقة الذي منح سكانه الأكراد حكما ذاتيا.

١٥٦ - وبالنسبة إلى الفقرة ٤ (ط) بشأن التعاون مع اللجنة الثلاثية للتقصي عن مصير المفقودين فإن العراق يرى أن قضية المفقودين هي مشكلة إنسانية يجب حلها. أما عمل اللجنة الثلاثية فقد توقف بسبب إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على المشاركة في المناقشات التي ليس لها فيها مصلحة مباشرة. فقد كانت هاتان الدولتان تهدفان إلى تسييس وتعطيل عمل اللجنة، ولا يمكن اعتبارهما طرفا محايدا، ودورهما ما هو في العدوان على العراق عام ١٩٩٨ وفي هجماتها المستمرة ضمن مناطق حظر الطيران.

١٥٧ - وأشار إلى الفقرة ٤ (ك) من النص فقال إنها تعطي الانطباع الكاذب بأن هناك تمييزا في توزيع المواد الغذائية والأدوية. فقد جاء في التحقيقات الموقعية التي أجراها برنامج الأغذية العالمي، أن ما لايقل عن ٩٨ في المائة من الأسر تلقوا حصتهم الشهرية كاملة بصرف النظر عن المكان الذي تعيش فيه هذه الأسر. وفي الواقع أن جميع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات التي زارت العراق شهدت على عدالة التوزيع وإنصافه.

١٥٨ - وختاما قال إن وفد العراق، بناء على كل ما تقدم، يخلص إلى حقيقة مفادها أن مشروع القرار إنما هو نص سياسي الدافع يستخدم موضوع حقوق الإنسان كذريعة للإساءة إلى سمعة العراق وقيادته الوطنية. وأعرب عن أمله من جميع الوفود أن تدرك السياسة العدوانية الكامنة وراء مشروع القرار وأن تصوت ضده. وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٥٩ - **السيد المرتضى** (السودان): تكلم، معللا تصويته قبل التصويت، فقال إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار بسبب الانتقائية وازدواجية المعايير التي يطبقها على قضايا حقوق الإنسان. وأوضح أن القرار يسيّس حقوق الإنسان، وأن انتقائيته هي نفسها انتهاك لحقوق الإنسان. وما من بلد يستطيع الادعاء بأنه خال من أي انتهاكات لحقوق الإنسان، بشكل أو بآخر، وإن وضع حد لهذه الانتهاكات يتطلب جهودا وحوارا جديين.

١٦٠ - **السيدة متري** (مصر): قالت إن وفدها ينوي الامتناع عن التصويت. وإن مصر التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان من العالم، ترفض تسييس قضايا حقوق الإنسان وتطبيق معايير مزدوجة. فلا يجوز استعمال حقوق الإنسان للضغط على بلدان معينة أو للتدخل في شؤونها الداخلية ولا يجوز انتهاج سياسات تسعى إلى وضع معايير مزدوجة حيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. وأوضحت أن من المهم احترام الثقافات الخاصة للبلدان المختلفة. وأكدت على الحق السيادي للدول في سن قوانينها الخاصة وفقا لقيم وثقافات واحتياجات مجتمعاتها، بالاتساق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وان احترام ميثاق الأمم المتحدة يقتضي من الدول الأعضاء الامتناع عن أي تهديد للسيادة الوطنية والاستقلال لأي بلد. وأضافت أن مصر تعلق أهمية على وحدة العراق واستقلاله السياسي وسيادته، ويأمل في إيجاد حل عادل لمشكلة السجناء الكويتيين والأشخاص المفقودين. وشددت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين في العراق، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار الجزاءات المؤذية.

١٦١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/55/L.50، وكانت نتيجته كالتالي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (لايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية والسودان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

١٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/55/L.50 بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

١٦٣ - **السيدة رانيا الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت، تعليلا للتصويت، إن وفدها امتنع عن التصويت لأن مشروع القرار، في الفقرة ٤ (ح). يحاول خلق انقسام بين الأقليات الأشورية والتركمانية والشيعية

والكردية في العراق. وأن وفدها يعارض أي محاولة تجري، تحت ستار تعزيز حقوق الإنسان والأمن، للنيل من وحدة العراق وسلامته الإقليمية، وخصوصا في ضوء الحالة في شمال البلد، حيث فرضت منطقة أمن بهذه الذريعة. ويسعى مشروع القرار إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق، ومن ثم التدخل في شؤونه الداخلية انتهاكا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. ويجب على السلطات العراقية أن تتعاون لغرض تحقيق تسوية عادلة وعملية للحالة الإنسانية التي نشأت فيما يتعلق بالسجناء الكويتيين وغير الكويتيين.

١٦٤ - **السيدة أوستريا - غارسيا** (الفلبين): قالت، تعليلا للتصويت، إن امتناع وفدها عن التصويت لا يدل على أنه ينوي تجاهل عدم امتثال بغداد. ولكن القصد منه هو إعطاء العراق فرصة للامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ثم إن تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق قد يزداد صعوبة إذا جعلنا الأزمة تتفاقم فيه، سيما وأن الاحتياجات الأساسية لا تلبي في ظل نظام الجزاءات السائد. وقالت إن إيجاد حل للمأزق الحالي بالنسبة للجزاءات والتفتيش على الأسلحة يمهد الطريق إلى تخفيف حدة الحالة الإنسانية وتحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق. وينبغي لحكومة العراق أن تمتثل امتثالا تاما لقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ولكن يجب أن يكون هناك أيضا نهج جديد وأكثر تركيزا للتصدي للأزمة الإنسانية في العراق. وأوضحت أن هذه الحاجة أصبحت أشد حدة، مع ظهور الأدلة على أن حكم صدام حسين لم يتأثر بعشر سنوات من الجزاءات، بينما يعاني المدنيون من الجوع والمرض. ومن ثم يجب ألا يُسمح لنظام الجزاءات وعمليات التفتيش على الأسلحة أن يحول دون البحث عن حل للأزمة الإنسانية. وأكدت على ضرورة إعادة تنظيم الجزاءات بهدف تخفيف أثرها على السكان المدنيين إلى أدنى الحدود. وذكرت بأن اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠٠٠ قرارين يدعوان إلى رفع الجزاءات ضد العراق. وقامت منذئذ بعثات إنسانية دولية بزيارة بغداد وحثت على الأخذ بهذا النهج. وتحقيق ذلك يتم على خير وجه في جو اللامخاصمة، وهو جو لا يهيئه مشروع القرار.

١٦٥ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): قال،تعليلا للتصويت، إن وفده امتنع عن التصويت لأن القرار يركز بكامله على الحقوق المدنية والسياسية لشعب العراق بدون أن يولي الاهتمام الواجب لانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لذلك الشعب، الناشئة عن الجزاءات والقصف بالقنابل. وقال إن الآثار الاقتصادية للجزاءات ظاهرة في كل مجال من مجالات الحياة في العراق، إذ تسبب انتشار الفقر على نطاق واسع ويؤثر على العمالة، والصحة والتعليم. ولم تعالج في القرار أي من هذه المشاكل.

١٦٦ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): قالت،تعليلا للتصويت، إن وفدها صوت ضد القرار لعدد من الأسباب. فمحتواه لا يختلف بأي شكل عن القرارات السابقة للجمعية العامة، مع أنه كان من المفروض أن يعكس تقرير المقرر الخاص. فقد ذكر المقرر الخاص، في تقريره الأصلي، أنه لم يدع إلى زيارة البلد، بسبب عدم تعاون حكومة العراق معه، وأن المعلومات المسجلة في تقريره تحتاج إلى التحقق من صحتها بالاتصال بالضحايا المفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاتصال بممثليهم، وبعد تلقي الردود من الحكومة. ومع ذلك، اعتمد مقدمو القرار على القرارات السابقة التي تفتقر إلى الموضوعية والمصداقية.

١٦٧ - وقالت إن ولاية المقرر الخاص يجب أن تشمل التحقق من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما النص الحالي والقرارات السابقة فتمركز على مجموعة الحقوق السابقة

وتستبعد اللاحقة. وربما كان ذلك لأن هؤلاء الذين ينتهكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي هم أطراف خارجيين لا يريد مقدمو القرار أن يفصحوا عن أسمائهم. ومن ثم كانت النتيجة أن نص القرار جاء مفتقرا للموضوعية والتوازن. زد على ذلك أن الفقرة ٤ (ح) تدعو إلى احترام حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية علما بأن العراق كان دائما، ولا يزال، بوتقة صهر للجماعات العرقية والدينية المختلفة التي تعيش في تلك المنطقة منذ سنين. وسعى القرار، كما في القرارات السابقة، إلى بذر بذور الفرقة بينهم وإلى بلقنة البلد.

١٦٨ - وقالت إن افتقار القرار إلى التوازن واضح من عدم ذكر القصف المتواصل الذي تقوم به طائرات نفاثة أجنبية في مناطق ''حظر الطيران'' غير القانونية في شمال العراق وجنوبه، مما أدى إلى إزهاق أرواح مئات المدنيين، وهذا من أعمال العدوان التي تنتهك بوضوح الحق في الحياة وتنتهك فضلا عن ذلك سيادة العراق وسلامته الإقليمية. وإضافة إلى ذلك فإن لدى وفدها تحفظات بشأن الدعوة إلى نشر مراقبين لحقوق الإنسان في العراق، إذ يعني ذلك ضمنا التدخل في شؤونه الداخلية وانتهاك سيادته. وقالت إن مشروع القرار يشير إلى الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، مع العلم بأن هذه الهيئات قدمت تقارير عن الآثار المفجعة للجزاءات على شعب البلد وعلى حقه في الحياة وفي حرية التنقل والتعليم وحرية الدين والتنمية، ولكن مقدمي مشروع القرار، في ما يبدو، تجاهلوا تلك التقارير.

١٦٩ - وختاما، دعت العراق إلى التعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية في مناقشة مصير المواطنين الكويتيين المفقودين، توطئة لعودة العلاقات بين العراق والكويت إلى حالتها الطبيعية وعودة السلام والاستقرار إلى المنطقة.

١٧٠ - **السيد رحمة الله** (السودان): قال إنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لرفع الجزاءات وإنهاء آثارها المروعة على الشعب العراقي، ولا سيما النساء والأطفال. وكرر التأكيد على ضرورة إيجاد حل عادل وسريع لمسألة السجناء الكويتيين، عن طريق الحوار مع جميع الأطراف المعنية ووفقا للآليات المنشأة لتسوية المشاكل الإنسانية.

رفعت الجلسة في الساعة ٢٠/٣٠.